جامعة وهران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ماستر القانون العام الاقتصادي

محاضرات في قانون المحروقات

- على ضوء القانون الجديد رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019-

تقدم في إطار اجراءات التباعد الاجتماعي

من قبل :

تراري ثاني مصطفى

أستاذ التعليم العالي

السنة الجامعية 2020-2021

المحاضرة 01

مقدمة عامة

1- تعريف قانون المحروقات

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاطات الصناعية و التجارية المرتبطة بالمحروقات بمختلف صورها : السائلة و الغازية و الصلبة (الرمال الملطخة بالزيوت)، بوصفها نشاطات اقتصادية استراتيجية.

هذا النوع من الدراسات القانونية ظهر في غمرة المنازعات التي نشبت القرن الماضي بين الشركات البترولية العالمية التي تمارس نشاطات صناعية و تجارية على أقاليم تخضع بصورة متفاوتة لكيانات مختلفة (دول ، مملكات ، إمارات ، مشيخات...).

لكن اليوم ، صدرت في العديد من الدول تشريعات ، إما بترولية و إما تتعلق بالمحروقات عموما او تنصب على كل مصادر الطاقة و التي تتناول القواعد الخاصة بالمحروقات في إطار سياسة إرادية (تدخلية) و هذا مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لهذه الدول ، و سواء أكانت دولا منتجة مصدرة ام مستهلكة أو هما معا.

التطور التاريخي لتشريع المحروقات في الجزائ

مر التشريع الخاص بالمحروقات في الجزائر بعدة مراحل كالتالي :

أ- المرحلة الاستعمارية : قانون البترول الصحراوي

بدأت هذه المرحلة إبان المرحلة الاستعمارية ، حينما اصدرت السلطات الاستعمارية مجموعة من الاوامر ، جمعت في ما يعرف القانون البترولي الصحراوي((Code pétrolier saharien سنة 1958 في خضم حرب التحرير الوطنية.

هذه الاوامر كرست النظرة الدومينية ((Conception domaniale ، التي تجعل من مناجم المحروقات ملك للدولة الفرنسية ، يتم استغلالها عن طريق عقود للامتياز ((Concession ، تبرمها الدولة كسلطة عامة مع الشركات الفرنسية و غير الفرنسية. هذا العقد يخضع للقانون الاداري الفرنسي و لقضاء مجلس الدولة في باريس و هو ما يجعل التحكيم ممنوعا طبقا لهذه النظرة حتى و لو كان المستفيد شركة أجنبية.

اتفاقية ايفيان ضمنت الحقوق المكتسبة للشركات الاجنبية بموجب عقود الامتياز، كالتزامات تقع على الدولة الجزائرية في إطار ما يشبه الميراث بين الدول التي تستخلف بعضها البعض(Succession d'Etat) ، فأبقت على حرية تسويق الشركات لمنتجاتها بحرية ، مقابل دفع رسوم حسب سعر معلن منخفض بالنظر لسعر البرميل في السوق.

سنة 1965 و تجسيدا لاتفاقية ايفيان ابرمت فرنسا و الجزائر اتفاق الشراكة التعاونية في المجال البترولي ((Association coopérative – ASCOOP التي تقضي بتسيير و استغلال البترول الصحراوي بصورة تشاركية متساوية (50/50) ، مع اعتماد نوع من التحكيم للفصل في المنازعات المنبثقة عن هذه الشراكة تحت السيطرة الجزائرية ، لان الهيئة التحكيمية تطبق القانون الجزائري و في حالة تعذر الاتفاق على تعيين رئيس الهيئة التحكيمية يكون هذا التعيين من اختصاص الرئيس الاول للمجلس الاعلى انذاك ، اي : المحكمة العليا حاليا.

ب – مرحلة بسط السيادة على الثروات الطبيعية للمحروقات 1971

تم التمهيد لهذه العملية بإنشاء شركة سوناطراك سنة 1963 في شكل شركة مساهمة ، الدولة هي المساهم الوحيد فيها.

في نفس السياق ، تم إنشاء المحكمة العليا حتى تستخلف الغرفة الادارية بها اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ، للفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة المبرمة و المزمع ابرامها مع شركات اجنبية.

انذاك فتحت الدولة الجزائرية مفاوضات مع الشركات الاجنبية العاملة في الجزائر ، من اجل الحصول على 51% من اسهمها لصالح الدولة ، ممثلة بسوناطراك و التي تمكنها من السيطرة على اجهزة تسييرها ، إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية (القفز من النظرة الدومينية الضيقة الى النظرة السيادية) و ذلك لضمان مساهمتها في عملية التنمية الوطنية (اقتران نظرية السيادة بنظرية التنمية).

هذه المفاوضات اثمرت مع اهم الشركات الاجنبية و هي شركة غيتي اويل ((Getty Oil الامريكية (1968) ، مما مكن سوناطراك من أخذ 51% من اسهم الشركة ، بموجب اتفاق مع سوناطراك من جهة و اتفاق ثان مع الدولة من جهة اخرى.

رفضت الشركات الفرنسية المفاوضات و بدأت تلوح باللجوء للتحكيم الدولي من اجل الفصل في النزاع و هو ما اعتبرته الجزائر مخالفا لمبدأ سيادتها على ثرواتها الطبيعية و ما فتح الباب على خلاف دبلوماسي بين الدولة الجزائرية من جهة و الدولة الفرنسية من جهة ثانية ، انتهى بإعلان تأميم المحروقات بموجب اوامر 24 فبراير 1971 بنسبة 51% ، لصالح سوناطراك ، كعمل من اعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيه حتى بموجب اتفاقية دولية ، كما نص على ذلك دستور 1976 ، مع ضمان تعويض منصف و عادل للشركات المؤممة.

ج- الشراكة في مجال المحروقات في ظل قانون المحروقات لسنة 1986

منذ عمليات التأميم ، اضحت الشراكة ((Associations-Partenariats-Partnerships المنبثقة عنه ، نموذجا للاستثمار الاجنبي في مجال المحروقات في الجزائر و التي كرسها القانون المتعلق بالتنقيب و البحث و الانتاج و النقل عبر الانابيب للمحروقات لسنة 1986.

هذه الشراكة تخضع للقانون الجزائري في حالة نشوب نزاع و يمكن اللجوء للمصالحة لحله ، لكن في كل الاحوال لا يمكن اللجوء للتحكيم الذي اصبح ينظر اليه كعائق في سبيل بسط السيادة على الثروات الطبيعية و يتجاهل مبدأ التنمية التي تصبو اليها معظم الدولة السائرة في طريق التنمية عن طريق توظيف عائداتها من الثروات الطبيعية.

د – تعديل قانون 1986 بقانون 1991

في ظل أزمة متعددة الابعاد منذ 1985 ، ولان قانون المحروقات لسنة 1986 لم يجلب الاستثمارات الكافية ، اضطرت الدولة لتعديل هذا القانون لجعله اكثر جاذبية من الناحية الجبائية و من حيث إمكانية اللجوء للتحكيم كضمانة يفضلها المستثمر الاجنبي عموما عن اختصاص القضاء الوطني ، الذي يأخذ عليه عادة قيامه على النزعة الاقتصادية الوطنية (Nationalisme économique).

ه- قانون 2005 المتعلق بالمحروقات

منذ عام 2000 تميزت السياسة البترولية الجزائرية بالنزعة اللبرالية التي عمل وزير الطاقة و المناجم انذاك على ان تطبع النسخة الجديدة لقانون المحروقات و ذلك عن طريق تحرير القطاع ما أمكن ، فتصبح شركة سوناطرك التي اصبحت شركة اسهم ، رغم خضوعه لنظام قانوني خاص (المرسوم الرئاسي 1998)، تتنافس مع الشركات الاجنبية للظفر بعقد من العقود التي ينص عليها التشريع الجديد :

- في مجال نشاطات المنبع : عقد البحث و/او استغلال المحروقات بين وكالة النفط و سوناطراك وحدها %100) ، شركة اجنبية عالمية لوحدها %100)او هما معا في ظل شراكة اتفاقية (دون تحديد النسبة تشريعيا).

- في مجال النقل :امتياز نقل المحروقات عبر الانابيب بين الدولة من جهة و شركة سوناطراك %)100) او في إطار شراكة مع أجانب لاستغلال انابيب النقل%)100) او شراكة مع سوناطراك دون تحديد النسبة تشريعيا.

- في مجال نشاطات المصب : فتح التكرير ، التوزيع ، التمييع ، التخزين ، التحويل ...، للمستثمرين الخواص وطنيين او اجانب ، اشخاص طبيعية او معنوية ، في إطار القانون التجاري الجزائري.

سنة 2006 و حتى قبل توقيع اي عقد من الصنفين الاولين ، ضغوط دولية و وطنية (نقابات) ادى بالدولة الى العدول عن هذا التوجه اللبرالي بمقتضى أمر2006 و العودة الى قاعدة 51% على الاقل الزاميا لسوناطراك في عقود البحث و/او استغلال المحروقات و عقود الامتياز للنقل عبر الانابيب و نشاطات التكرير دون باقي نشاطات المصب.

- سنة 2013 تم إدخال التعديلات التالية :

- جعل النقل عبر الانابيب حكرا على شركة سوناطراك ،

- السماح باستغلال الغاز الصخري (gaz de schiste)، رغم المعارضة الشديدة من قبل المجتمع المدني، نظرا للإضرار التي تلحقها طرق الاستغلال المعتمدة و المتمثلة في الكسر الهيدروليكي (بقوة المياه) و المواد الكيماوية الملوثة للبيئة و للمياه الجوفية (la nappe phréatique).

و- قانون المحروقات لسنة 2019

في ظروف لا تقل تأزما عن سابقاتها من عدة نواح : مالية متمثلة في انخفاض سعر البرميل منذ 2015 و السياسية منذ 22 فبراير 2019 ، الحت سلطات المرحلة الانتقالية (المادة 102 من الدستور) ، على إصدار قانون جديد ، اقل لبرالية من سابقيه و تميز بالتالي :

- عدم التركيز على الغاز الصخري كسابقه منذ 2013 ،

- التوجه نحو استغلال المحروقات في المجالات البحرية (Offshore).

- تعميم العمل بالامتياز فيما يخص نشاطات النقل عبر الانابيب و الرجوع اليه كصورة اصلية لاستغلال نشاطات المنبع لصالح سوناطراك ، مع إمكانية ابرام هذه الاخيرة لعقود متنوعة : عقد المشاركة ، عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

هذه المحاضرات تتناول التشريع الجديد بالدرجة الاولى مع المقارنة بالأوضاع السابقة متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المحاضرة رقم 02

2- علاقة قانون المحروقات بمختلف فروع القانون

من هذا المنطلق يختلف قانون المحروقات عما يسمى بقانون المناجم و الصادر سنة 2014 (جار تعديله) و لا يعتبر الشريعة العامة لقانون المحروقات رغم ان حقول النفط و الغاز تعتبر كذلك مناجم. قانون المحروقات احرز استقلاليته منذ سنين عدة ، رغم احتفاظه بعلاقات مع مختلف الفروع التقليدية للقانون من القانون الخاص و العام ، لدا فهو بحق قانون يدخل ضمن نظرة القانون الاقتصادي القطاعي الذي تصب فيه روافد من فروع مختلفة على النحو الذي سنبينه لاحقا.

أ- علاقة قانون المحروقات بالقانون العام

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدستوري

نصت مختلف الدساتير الجزائرية منذ 1976 على مبدأ سيادة الدولة على الثروات المنجمية للمحروقات، سواء في دستور 1989 او 1996 و هو تكريس لما نادت به الدولة من تأميم لهذه الثروات في سنوات السبعينات في مواجهة الشركات الاجنبية و الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات.

في هذا السياق ، نصت المادة 05 من قانون 2019 على انه طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور : تعد المحروقات المكتشف او غير المكتشفة الموجودة على سطح الاقليم البري او في باطنه او على سطح او في باطن ارض المجالات البحرية التي تمارس الدولة على سيادتها او حقوقها السيادية ملك للمجموعة الوطنية . تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة و التثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدولي العام الاقتصادي

رغم ان المحروقات يتم استغلالها بالطرق التجارية إلا ان اعتبار معظم الدول بأن الامر يتعلق بنشاط ذو طبيعة استراتيجية و هو ما انجر عنه اهتمام دولي كما هو الحال على مستوى : منظمة الطاقة الدولية أو منظمة الدول المصدرة للنفط (الاوبيب (- OPEPاو حتى فكرة انشاء منظمة الدول المصدرة للغاز (اوبيب للغاز) المرتقبة ، او على المستوى الاقليمي ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الدول العربية المصدرة للنفط ((OPAEP.

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الاداري

علاقة قانون المحروقات بالقانون الاداري في الجزائر مرده النظرية الدومينية الموروثة عن القانون الاداري الاستعماري بخصوص طبيعة اللعلاقة بين الدولة و مناجم المحروقات و التي تعتبر حقول النفط جزءا من الاملاك الوطنية يتم استغلالها عن طريق الامتياز.

هذا على عكس النظرة الامريكية التي تعتبر البترول الغاز ملك لصاحب الارض ، سواء أكان المالك هو الدولة او شخص خاص و حتى الاراضي غير المأهولة و على اعتبار عدم وجود قانون إداري في امريكا فيتم استغلالها بواسطة إيجارات عادية ""Leases كأملاك خاصة.

قانون 2019 احيا هذه النظرة الدومينية بأن جعل الطريقة الاساسية في استغلال المحروقا هي عقد الامتياز الذي يكون المستفيد الوحيد فيه هو المؤسسة العمومية الوطنية سوناطراك و هي التي حسب الاحوال تحدد طريقة الاستغلال مع الطرف الاجنبي في حالة الضرورة و هي عقد المشاركة ، عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

أخير ا هذه النظرة الدومينية تجد تبريرا لها فيما يخص طريقة استغلال معظم انابيب نقل المحروقات عن طريق عقد الامتياز وهذا راجع الى ان نشاط النقل عبر الانابيب هو نشاط مرتبط بشبكة و هي بذلك احتكار طبيعي للدولة.

ب- <u>علاقة قانون المحروقات بالقانون الخاص</u>

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدولي الخاص – قانون التجارة الدولية

يعتبر القانون الدولي الخاص هو الفرع الذي احتضن قانون المحروقات منذ البداية و ذلك بسبب اعتماد التحكيم كطريقة للفصل في المنازعات التي كانت قد نشأت بين الدول و مختلف الكيانات التي توجد فيها منابع النفط و الشركات البترولية العالمية الاجنبية المستغلة لها.

التحكيم دول و خوصص هذا النوع من العلاقات التي في الاصل هي من صميم القانون العام ، فجعلها تنتمي للقانون الخاص الدولي و بصورة ادق قانون التجارة الدولية. لم يغير وجود الدولة او السلطة العامة عموما في الامر شيئا لأن الدولة تظهر في غالب الاحيان كشخص عادي ، ما عدا في بعض الدول التي ادى فيها تشبتها بنظرية السيادة على المحروقات بطائفة جديدة من العقود الدولية سميت بعقود

الدولة (State contracts - Contrats d'Etat) ، كما كان الحال في الجزائر في ظل التعديل الذي لحق قانون 1986 بفعل قانون 1991.

- علاقة قانون المحروقات بالقانون التجاري و المدني

تنص المادة 09 من القانون الجديد عل انه تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطات تجارية و هي بذلك تخضع للقانون التجاري و بصورة احتياطية للقانون المدني في حالة عدم وجود قواعد خاصة في القانون التجاري.

و هذا سواء تعلق الامر بنظرية الاموال ، فآبار البترول نعتبر عقارات)المادة 53 (، بمفهوم القانون المدني. كما تعتبر املاكا عقارية المباني و الآلات و التجهيزات و العتاد و ادوات الحفر و الاشغال الاخرى المنجزة بعين المكان و المستعملة لاستغلال المكامن و لنقل المنتجات المستخرجة. الاملاك العقارية المرتبطة بنشاطات المحروقات غير قابلة للرهن لأنها مملوكة للدولة و لا يمكن ان تكون عقود المحروقات و الحقوق الناجمة عنها محل كفالة او ضمان ((La mise en régie ، لأنها ليست صفقات عمومية.

النظرية العامة للعقد في القانون المدني تسري على عقود المحروقات فيما لم ينظم بأحكام خاصة في التشريع الخاص بالمحروقات الذي نظم : الامتياز و نظم عقد المشاركة و عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

خطة الدراسة

الباب الاول : نشاطات المنبع

الفصل الاول : القواعد المشتركة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : القواعد العامة التي تحكم امتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الثاني : طريقة الفصل في المنازعات و القانون الواجب التطبيق

الفصل الثاني : القواعد الخاصة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : امتياز المنبع

المبحث الثاني : عقود المحروقات

1- عقد المشاركة

2- عقد المشاركة ذات المخاطر

3- عقد تقاسم المنتوج

الباب الثاني : نشاطات المصب

الفصل الاول : النقل عبر الانابيب

الفصل الثاني : النشاطات الاخرى